

تعليمات إسكان الطلبة الجامعيين

المادة (١)

1. يتولى جهاز الإشراف والتقييم العلمي/ قسم شؤون الأقسام الداخلية الإشراف والمتابعة على الأقسام الداخلية في الجامعات والكليات الأهلية إداريا وفنيا .
2. يشكل في كل جامعة / قسم شؤون الأقسام الداخلية يديره موظف حاصل على شهادة عليا في إحدى الاختصاصات التربوية والنفسية أو من الاختصاصات الإنسانية الأخرى ويكون ارتباطه برئيس الجامعة ويمنح الصلاحيات التي تؤهله لإدارة القسم .

المادة (٢)

تهدف الأقسام الداخلية إلى تحقيق :-

1. توفير الإقامة المريحة في جو اجتماعي وعلمي وصحي .
2. بث روح المحبة بين الطلبة .
3. التوعية العلمية لإقامة المحاضرات والندوات الإرشادية .
4. تعويد الطلبة على الاعتماد على النفس .
5. غرس القيم والمبادئ وتهذيب السلوك .
6. تعويد الطلبة على التقيد بالنظام وتحمل المسؤولية .
7. إعداد الطلبة للحياة العملية بإشراكه في أنشطة السكن المختلفة .

المادة (٣)

تتلخص مهام الأقسام الداخلية بالاتي :-

1. الإشراف على إسكان الطلبة .
2. توفير الهدوء والراحة والجو المناسب للدراسة .
3. إعداد الخطط والبرامج لاستثمار أوقات فراغ الطلبة بما يعود بالمنفعة .
4. إعداد وتنظيم المحاضرات والندوات الإرشادية لطلبة الأقسام الداخلية .
5. الإشراف على جميع الأنشطة الطلابية للأقسام الطلابية .
6. إجراء جلسات مستمرة مع الطلبة اللذين يعانون من توتر نفسي أو سلوكيات سلبية أو يعانون من تعثر دراسي.

المادة (٤)

يشترط على الطلبة الراغبين بالسكن الداخلي مراعاة الآتي :-

1. الهدوء في السكن توفير الجو المناسب للدراسة والراحة ويحضر على الطلبة والإتيان اوتصرف ينافي الآداب العامة .
2. المحافظة على النظافة العامة للمجمع
3. وجوب المحافظة على أثاث السكن ونظافته الدائمة
4. يمنع طهي الأطعمة واستخدام الهيترات الكهربائية وتصادر حال وجودها .
5. يحظر التجمع بعد الساعة ١٢ ليلا
6. على كل طالب التعاون لترشيد استهلاك الماء والكهرباء .
7. ألا يكون الطالب قد سبب فصله من السكن لإخلال بالضوابط والتعليمات المعمول بها .
8. الموافقة والالتزام لتعليمات السكن وضوابط السكن الداخلي .
9. عدم تعليق الصور والرسوم او الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج مهما كانت الأسباب .

المادة (٥)

يتولى مدير الأقسام الداخلية في الجامعة المهام التالية :-

1. تحديد الطاقة الاستيعابية لإسكان الطلبة سنويا .
2. تأمين الأبنية المخصصة للجامعة لاسمان الطلبة أو ما يخص من أبنية أو استأجرها لهذا الغرض عند عدم كفاية المخصص منها وضمان صيانتها وإدامتها
3. تهيئة المستلزمات المادية والبشرية التي تتطلبها عملية الإسكان .
4. المشاركة مع اللجان الهندسية المختصة عند بناء أقسام داخلية في الجامعات أو القيام بالصيانة والترميم في الأبنية الموجودة من خلال ورفدهم في الكوادر الهندسية والفنية .
5. تنظيم استمارة قبول الطلبة والمعلومات اللازمة لإسكانهم .
6. إصدار بطاقات التعريف الخاصة للطلبة الساكنين للأقسام الداخلية .
7. إعلان أسماء الطلبة اللذين يتم إسكانهم.

المادة (٦)

يحدد لكل مجمع سكني أمين مجمع يتم ترشيحه من قبل مدير الأقسام الداخلية للجامعة تتوفر فيه الشروط

التالية :-

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
2. أن يكون صاحب شخصية قيادية وقوية .
3. أن يكون من حملة شهادة البكالوريوس او الدبلوم .
4. لديه خبرة في العمل لاتقل عن سنتين .

وتناظ به المهام التالية :-

1. متابعة سلوك الطلبة إثناء تواجدهم في القسم الداخلي والتجول داخل أروقة القسم ليلا .
2. متابعة غرف الطلبة من حيث الاهتمام بنظافتها وإدامة الموجودات فيها .
3. متابعة تنظيم السجلات الخاصة بغيابات الطلبة .
4. قيام المشرف في التجوال داخل الممرات لمتابعة سلوك الطلبة .
5. 5. متابعة أعمال التنظيف والصيانة في المطابخ والمجمعات الصحية .
6. متابعة تسجيل أسماء الحراس المدنيين في سجل الخفارات اليومية .
7. رفع موقع أو كشف بأي مخالفة تحدث في القسم الداخلي.

المادة (٧)

لإدامة التواصل والمتابعة مع طلبة الأقسام الداخلية تكون :-

1. زيارات شهرية لرئاسة الجامعة لمرة واحدة على الأقل للاطلاع على واقع حال الأقسام الداخلية التابعة لها
2. زيارات أسبوعية لعمادات الكليات لمرة واحدة على الأقل لمتابعة أوضاع طلبتهم الساكنين في القسم الداخلي .
3. زيارات مستمرة لقسم الشؤون الأقسام الداخلية في الجامعة لكافة المجمعات السكنية التابعة لهم .

المادة (٨)

يخضع الطلبة في السكن الداخلي للعقوبات الانضباطية عن أية مخالفة داخل الأقسام الداخلية المبينة في ضوابط إسكان طلبة الأقسام الداخلية وتعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧.

المادة (٩)

1. تحدد أجور بدل السكن وفقا للظروف والمعطيات على أن تستوفى بموجب وصل محاسبي أصولي منظم من قبل الجامعة .
2. لرئيس الجامعة إعفاء الطلبة المتعفين من بدل السكن بناءا على توصية من مدير القسم الداخلي في الجامعة .
3. إعفاء الطلبة الأوائل الساكنين في الأقسام الداخلية من اجور بدل السكن للسنة الدراسية التالية .
4. في حال فشل الطالب في السنة الدراسية (رسوب , فصل او أي سبب اخر) تضاعف اجور السكن للسنة التالية ويستثنى من ذلك التأجيل من كان لأسباب صحية او أي ظرف اخر يقدره رئيس الجامعة .

المادة (١٠)

- ١- ينظم طلب القبول في القسم الداخلي باستمارة خاصة تعد لهذا الغرض .
- ٢- يسمح لطلبة الدراسات الأولية والعليا بالسكن في مبنى الأقسام الداخلية التابعة للجامعة للدراسة الصباحية والمسائية الكليات الأهلية (للطلبات حصرا) شرط توفر الطاقة الاستيعابية لقاء الأجر المقررة وحسب التعليمات .
- 3- يشترط في الطالب او الطالبة عند السكن في القسم الداخلي إلا يكون ضمن الرقعة الجغرافية لمحل سكنه الرئيسي ولرئيس الجامعة صلاحية تقدير الحالة الخاصة لسكن الطالب في نفس المحافظة لأسباب خاصة مقنعة معززة بإثبات .
- 4- لايسمح بالسكن في القسم لغير الطلبة المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة إلا بموافقة رئيس الجامعة حصرا وبناءا على توصية من مدير الأقسام الداخلية في الجامعة .
5. يقدم الطالب / الطالبة تعهدا بتغريمه قيمة الضرر الذي يرتكبه في القسم الداخلي وبما يعادل ضعف قيمة المادة المتضررة ويحق لأمين القسم تخفيض مبلغ التضمين الى ما يساوي قيمة المادة المتضررة بعد التحقق من توافر القصد او النية في إحداث الضرر من عدمه والظروف المحيطة لكل حالة وسلوك الطالب وانضباطه في القسم الداخلي كما يخول صلاحية تنفيذ الغرامة وقت حدوث الضرر (غرامة فورية) مع مراعاة الآتي :-
 - أ - إذا كان التلف أو الضرر داخل الغرفة ولم يتمكن أمين القسم الداخلي من تحديد الطالب المسؤول فيتم توزيع مبلغ الضرر على جميع الطلبة الساكنين في الغرفة .
 - ب - إذا كان التلف أو الضرر في الممرات أو الحمامات ولم يتمكن أمين القسم الداخلي من تحديد القائم بالضرر فيتم توزيع مبلغ الضرر على جميع طلبة القسم .
٦. تغلق أبواب القسم الساعة التاسعة مساء صيفا والساعة الثامنة شتاءا بالنسبة لأقسام الذكور وفي الساعة السابعة مساء صيفا والساعة الخامسة شتاءا بالنسبة لأقسام البنات .
٧. إذا تأخر الطالب / الطالبة بعد الوقت المحدد عن القسم دون عذر مشروع يندرج ويوجه إذا تكرر التأخير مرة ثانية يتم استدعاء ولي أمره مع إنذار نهائي وفي الحالة الثالثة يفصل من القسم الداخلي .
٨. إذا رغب الطالب أو الطالبة من الساكنين في القسم الداخلي المبيت في إحدى الليالي عند احد أقاربه فعليه أن يخبر القسم ويزود بورقة إذن يوقع الشخص القريب الذي بات عنده ويعيدها إلى القسم. وعلى أمين القسم إرسال نسخة منها لكتاب إلى ولي أمر الطالب حسب عنوانه ليطلع على الحالة .
٩. إذا تغيب الطالب / الطالبة عن المبيت في القسم الداخلي عدا عطل نهاية الأسبوع او العطل الرسمية التي يسافر فيها الطلبة إلى أهاليهم يتم استدعاء ولي أمر الطالب للتحقيق عن أسباب التغيب.
- ١٠ - لا يسمح بدخول الزوار والمراجعين إلى الغرف ويكون استقبالهم في قاعة الاستقبال بعد اخذ هوية الزوار أما إذا كان المراجع من الرجال إلى الطالبات فتكون الزيارة أو المراجعة في غرفة الإدارة وبحضور أمين القسم او احد المشرفين عن القسم .
- ١١ - لا يسمح لأي كان من الرجال لزيارة الطالبات إلا إذا كان من أقاربها من الدرجة الأولى او الثانية (الآباء أو العم أو الأخ أو الأخوال أو الأزواج) .

١٢ - لا يسمح لأي جهة خارجية دخول القسم الداخلي إلا في الحالات الرسمية وبالتنسيق مع مركز الوزارة / جهاز الإشراف أو بتصريح من رئاسة الجامعة ولا يسمح بالتدخل في الأمور الوظيفية للعاملين ف الأقسام الداخلية بأي شكل من الأشكال .

١٣ - يقدم الطالب تعهدا خطيا بالحفاظ على ممتلكات الأقسام الداخلية أو بضمانة كفيل ضامن يسدد مبلغ الأضرار التي لحقت بتلك الممتلكات أو يلزم بدفع تأمينات مالية مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار تستحصل منها ما بذمته من أضرار .

١٤ - لا يسمح لذوي الطلبة المبيت في الأقسام الداخلية .

المادة (١١)

١. يكون عمل المشرفين داخل القسم الداخلي على ثلاث وجبات صباحي ومسائي وليلي ويكون عددهم حسب حجم القسم وعدد الطلبة الساكنين وبواقع مشرف واحد لكل (٥٠) طالب وإعطاء الأولوية للدوام المسائي والليلي وتكون النسبة واحد للصبحي وثلاثة للدوام المسائي والليلي .

٢. عقد اجتماعات دورية لأمناء ومشرفين وعمال الخدمة وذلك لمناقشة عمل الأقسام الداخلية واحتياجاتها وسبل النهوض والارتقاء بمستوى الخدمات فيها لتشخيص مواقع الضعف والمشاكل التي تعترض عمل الأقسام من اجل تلافيتها في الفترة اللاحقة .

المادة (١٢)

1. تكون أولوية بناء الأقسام الداخلية للطلبات داخل الحرم الجامعي وذلك لتمتع الحرم الجامعي بحماية مستمرة .

2. يكون استئجار الأبنية للطلاب خارج التجمعات السكنية وحسب الضوابط المعمول بها .

المادة (١٣)

توفر في كل قسم الآتي :

1. سجل بأسماء الطلبة وكلياتهم ومراحلهم الدراسية وعناوين سكنهم واسم ولي أمر الطالب وعنوانه .
2. سجل الغياب والتأخير .
3. سجل الزوار ومستلزمات السكن . والمراجعين .
4. سجل المخالفات ومبالغ التضمين.
5. سجل للزيارات الرسمية .
6. سجل للأثاث والأجهزة والمواد ومستلزمات السكن .
7. سجل للوقود(الكاز/النفط الأبيض/ الغاز السائل) .
8. سجل الذمة .

المادة (١٤)

يخول مدراء الأقسام الداخلية في الجامعات صلاحية فتح قسم أو عدة أقسام داخلية لإسكان الطلبة خلال العطلة الصيفية بسبب استمرار دراستهم سواء الأولية منها أو العليا ويستوفى منهم نصف مبلغ السكن المقرر وبموجب وصولات رسمية.

المادة (١٥)

تشكل في كل بناية أو مجمع في الأقسام الداخلية لجنة طلابية مكونة من خمسة طلاب ومن مراحل دراسية مختلفة تقوم هذه اللجان بمعاونة أمين القسم لحل مشاكل الطلبة دون التدخل في عمل أمين القسم بأي شكل من الأشكال .

المادة (١٦)

تلغى تعليمات إسكان الطلبة الجامعيين المرقمة ٥٩ لسنة ١٩٩٣.

ضوابط السكن في الأقسام الداخلية والتي تم إصدارها استنادا لتعليمات إسمان الطلبة الجامعيين لسنة

٢٠٠٤

تقرر إصدار الضوابط الخاصة بالسكن في الأقسام الداخلية.

المادة (١) :- الواجبات المفروضة على الطلبة الساكنين في الأقسام الداخلية.

يتوجب على الطلبة من شاغلي الأقسام الداخلية الالتزام بالقيام بالأعمال التالية:

أولاً : الالتزام بالأداب العامة واجتناب كل ما من شأنه الإخلال بالسلوك العام.

ثانياً : مراعاة الهدوء والسكينة العامة وكل مامن شأنه توفير بيئة صالحة مناسبة للدراسة وذلك من خلال

تجنب القيام بالأفعال التالي ذكرها :

أ عدم استخدام أجهزة المذياع أو التلفاز داخل الغرف المخصصة للنوم واستخدام سماعات الإذن الخاصة

عند استخدام الأقراص والأشرطة على أجهزة الحاسوب .

ب. عدم التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم.

ج- عدم استخدام الهاتف النقال داخل الغرف المخصصة للنوم في الأوقات المتأخرة من الليل أو خلال

أوقات راحة الطلبة داخل الغرف المخصصة للنوم ؟

د- عدم اصطحاب الزائرين إلى داخل الغرف المخصصة للنوم أو داخل مرافق السكن .

ثالثاً : المحافظة على الأثاث والممتلكات العامة التابعة للأقسام الداخلية.

رابعاً : الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة للسكن والاستخدام الأمثل والسليم لجميع مرافقه .

خامساً : الاهتمام بنظافة الغرفة وترتيبها يوميا .

سادساً : نشر الملابس في الأماكن المخصصة والمعدة لذلك والامتناع عن نشرها في الشرفات أو على

السلالم حفاظا على الشكل العام للسكن .

سابعاً : المحافظة على الممتلكات الخاصة بالطلبة إذ ان إدارة القسم الداخلي غير مسؤولة عن فقدان

الممتلكات الخاصة والشخصية للطلبة وبإمكانهم حفظها في الأماكن المخصصة لذلك .

ثامناً : الالتزام بإبلاغ المشرف/ المشرفة بأي عطل قد يحدث أو تلف داخل الغرف المخصصة للسكن أو

المرافق العامة فور حدوثه .

تاسعاً : إغلاق مفاتيح الكهرباء وحنفيات المياه عند مغادرة الأقسام الداخلية .

عاشراً : التعاون وبذل الجهود وكل مامن شأنه الترشيد في استهلاك الكهرباء والماء .

حادي عشر : استقبال الزائرين من المعرفين حصرا من قبل ولي أمر الطالب على أن يكون ذلك ضمن

الأماكن المخصصة لاستقبال الضيوف .

اثنا عشر : الالتزام باحترام مدراء الأقسام الداخلية والمشرفين وجميع المسؤولين والعاملين في الأقسام الداخلية

والالتزام بالأدب واللياقة عند مخاطبتهم .

ثلاث عشر : الالتزام بالمبيت في المكان المخصص والمحدد وقت التسكين ولا يسمح بالتغيير لا بعد إذن من المشرف / المشرفة .

رابع عشر: الالتزام بوجود حصول الموافقات الأصولية على الأنشطة والفعاليات الجماعية للطلبة داخل الأقسام الداخلية .

خامس عشر : الالتزام بوجود إبلاغ المشرف / المشرفة عند ظهور أي حالة مرضية .

سادس عشر : الالتزام بحمل الهوية الجامعة والهوية الخاصة بالقسم الداخلي عند الدخول والخروج من مبنى القسم الداخلي وتقديمها عند الطلب .

سابع عشر : التقيد والالتزام بسجل الحضور والغياب في الأوقات المحددة لذلك وبجهاز البصمة المخصص للطلبة .

ثامن عشر : إمكانية تزيين الغرفة شرط الالتزام بالأخلاق والآداب العامة .

تاسع عشر : يجوز للطلبة اقتناء الحاسب الآلي والهاتف النقال غير المزود بكاميرا .

عشرون : إخطار المشرف/ المشرفة عند الاشتراك بالرحلات الطلابية الجامعية قبل أربعة وعشرون ساعة على الأقل مع ضرورة الالتزام بالعودة إلى السكن عند الساعة السادسة مساء كحد أقصى .

إحدى وعشرون : في حال استمرار الدراسة للفصل الصيفي يجوز للطالب المسجل أن يستمر في السكن الذي تحدده إدارة القسم الداخلي .

المادة (٢) :- المحظورات

يحضر على الطلبة من ساكني الأقسام الداخلية القيام بالأعمال التالية :-

أولاً- لايجوز تعليق أي إعلان أو ملصق داخل القسم الداخلي إلا بعد اعتماده من قبل المشرف / المشرفة وتعليقه في الأماكن المخصصة لذلك .

ثانيا : لايسمح للطلبة بإيواء أي شخص من خارج القسم الداخلي .

ثالثا : عدم جواز ارتداء الملابس غير اللائقة كملايس النوم في الأماكن المخصصة للزائرين .

رابعا: يمنع التجمع داخل الغرف المخصصة للنوم أو مرافق السكن الأخرى دون موافقة المشرف/ المشرفة ويستثنى من ذلك قاعة التلفاز أو المطالعة والانترنت .

خامسا : الامتناع عن تحريض الطلبة على عدم حضور لمحاضرات أو الأنشطة العلمية والطلابية وسائر الأنشطة الأخرى .

سادسا: يحضر إدخال المشروبات المسكرة أو المخدرات أو الأشرطة والكتب والمجلات المنافية للأخلاق والآداب العامة .

سابعا : يحضر إدخال السلاح بكافة أنواعه سواء كان مجاز أو بدون إجازة رسمية .

المادة (٣) شروط المغادرة والعودة للسكن

يشترط على الطالب عند مغادرته مبنى القسم الداخلي والعودة مجددا آلية مراعاة مايلي :

أولاً- ملئ الاستمارة الخاصة بمغادرة الطالب لمبنى القسم الداخلي عند قضاء الإجازة الأسبوعية أو الإجازة الرسمية على أن تكون العودة للسكن عند الساعة الخامسة مساء كحد أقصى .

ثانيا - لا يجوز للطلبة المبيت خارج القسم الداخلي خلال أيام الدراسة إلا في الحالات الاضطرارية بعد إبلاغ مدير القسم الداخلي بذلك وبيان الأسباب التي دعت لذلك .

ثالثا - تنتهي الإقامة في السكن مع نهاية كل عام دراسي .

رابعا - تنتهي إقامة الطالب في السكن بالانسحاب أو التأجيل أو صدور قرار بفصل الطالب نهائيا من السكن في القسم الداخلي .

خامسا - على الطلبة عند انتهاء مدة إقامتهم في القسم الداخلي إخلاء الغرفة وتسليم جميع الممتلكات المعهودة بذمته إلى أمين / أمينة القسم الداخلي .

المادة (٤) :- المخالفات والعقوبات المترتبة عليها وإجراءات فرضها إذا خالف الطالب الواجبات المفروضة عليه او قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه والمحددة بموجب المادتين (١) و(٢) من هذه الضوابط يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه الضوابط تبعا لجسامته ونوع المخالفة المرتكبة وكما يلي :

أولاً - التنبيه ويكون ذلك بإشعار الطالب شفها من خلال أمين المجمع عند مخالفته ضوابط السكن غير الجسيمة للمرة الأولى على أن تكون مكتوبة في حلة التكرار للمرة الثانية ويشترط في هذه الحالة مصادقة مدير القسم الداخلي في الجامعة وحفظها في ملف الطالب .

ثانيا - الإنذار ويكون ذلك بكتاب موجه من قبل مدي القسم الداخلي في الجامعة إلى الطالب على أن ترسل نسخة منه إلى ولي أمر الطالب لغرض الاطلاع عليها ومن ثم حفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه لأحد الأعمال التالية :

أ. كل ما من شأنه الإخلال بالأخلاق والآداب العامة بالقول او الفعل .

ب. تعمد تعطيل الأنشطة الطلابية داخل مبنى القسم الداخلي .

ج - عدم احترام مدرء الأقسام الداخلية او المشرفين أو العاملين داخل مبنى القسم الداخلي وعدم الالتزام للآداب واللياقة عند مخاطبتهم .

د - المشاجرة أو الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو الإتيان بكل مامن شأنه الإخلال بالنظام والسكينة العامة داخل القسم الداخلي أو حرض على ذلك أو تستر على القائمين بها

هـ - إذا ضبط بحوزته أجهزة ممنوعة .

و - إتلاف الممتلكات الخاصة بالقسم الداخلي والإضرار بها سواء كان ذلك بطريق العمد أو الإهمال وسوء الاستخدام .

ثالثاً - تضمين الطالب القيمة المالية عن الممتلكات التي يتلفها سواء أكان ذلك متعمداً أو بسبب إهماله وسوء الاستخدام .

رابعاً - الفصل المؤقت :

1. لرئيس الجامعة بناءً على قرار مسبب من مدير الأقسام الداخلية في الجامعة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت على الطالب ولمدة لا تزيد على (٧) أيام يسري العمل فيها فور حضور ولي أمر الطالب وإطلاعه بها وحفظها في ملف الطالب عند ثبوت ارتكابه لأحد الأعمال التالية :-
 - أ - الخروج خارج الأوقات المخصصة أو تغيبه عن المبيت في القسم الداخلي .
 - ب - تكرار الاعتداء على المشرف / المشرفة أو احد المسؤولين أو العاملين في القسم الداخلي سواء كان ذلك بالقول أو الفعل .
 - ج - تكرار المشاجرة والإساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة واللاتيان بكل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام والهدوء والسكينة داخل مبنى القسم الداخلي .
 - د - ثبوت قيامه بإشاعة الأفكار السياسية التي من شأنها إثارة الروح الطائفية والفتن والنزاعات العرقية والدينية .
 - هـ - حمل السلاح بأنواعه سواء أكان بإجازة أو بدون إجازة داخل مبنى القسم الداخلي .
- ٢ - يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) يوماً إذا تغيب عن المبيت في القسم الداخلي لمدة عشر أيام متتالية دون عذر مشروع أو ثبوت تغيبه عن المبيت في القسم الداخلي لمدة (١٤) يوماً بشكل منفصل خلال ثلاثة أشهر متتالية دون عذر مشروع .

خامساً - الفصل النهائي

لرئيس الجامعة بناءً على توصية لجنة انضباط الطلبة المشكلة بموجب تعليمات انضباط الطلبة ذات الرقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ إيقاع عقوبة الفصل النهائي للطالب من القسم الداخلي عند ثبوت قيامه لأحد الأفعال التالية :-

- أ - تكرار المخالفات المنصوص عليها في حالات الفصل المؤقت .
- ب - ثبوت ارتكاب الطالب لأفعال منافية للشرف والأخلاق .
- ج - المساس بالقيم الدينية والوطنية بالقول والفعل .
- د - الإتيان بكل ما من شأنه المساس بأمن الدولة واستقرارها أو حرض على القيام بذلك أو تستر على القائمين بذلك رغم علمه بالفاعل .